

الدرس الخامس | فقه الصيام | متن عمدة الطالب

أحمد سمير

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان
محمدًا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين - 00:00:03

وذريته وال بيتها كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هذا هو المجلس
الخامس من مجالس شرح كتاب الصيام من متن عمدة الطالب للامام البوتي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:19
ووصل بنا المقام الى قوله ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه القضاء والكافارة اه لما انتهى آآ المصنف
رحمه الله تعالى من ذكر مفسدات الصوم والتي توجب القضاء فقط - 00:00:36

شرع في ذكر مفسد يوجب مع القضاء الكفاره قال رحمه الله ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه
القضاء والكافارة اه ومن جامع في نهار رمضان والجماع - 00:00:57

نعني به تغريب حشة الذكر في الفرج. وخشبة الذكر هي مقدم الذكر فإذا غيب الرجل حشة ذكره في الفرج يكون قد جامع ولو بغیر
انزال. يعني لو لم ينزل لو لم يعني ينزل من - 00:01:15

آآ يكون بذلك قد جامع اه وقوله هنا ومن جامع في نهار رمضان ظاهره عدم وجوب الكفاره بالجماع في قضاء رمضان انه قال ومن
جمع في نهار رمضان وسورة المسألة الان - 00:01:32
عنا اه رجلا كان عليه قضاء يعني من رمضان آآ وهو فضام القضاء وهو في اثناء النهار نهار قضايه آآ جامع فهل تجب عليه الكفاره ان
جامع في نهار القضاء - 00:01:52

ظاهر كلام المصنف هنا عدم وجوب الكفاره بالجماع في قضاء رمضان وهذا منصوص عليه في الاقناع آآ يعني صاحب الاقناع نص
على هذه المسألة انه آآ لا يجب بالجماع في قضاء رمضان كفاره - 00:02:11

ذلك لأن الاداء يتبعن بزمان محترم اه والجماع فيه هتك له لهذا الزمان المحترم وهذه العلة غير موجودة في القضاء قال ولو في يوم
لزمه امساكه. ومن جمع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه - 00:02:30

هذا كمسافر قدم ومريض برى وكانا مفترفين المسافر اذا قدم وهو مفتر من آآ الشخص المبيحة للفطر السفر فرجل كان مسافرا سفرا
مبينا للفطر آآ فقدم وهو على هذه الحال فصار حاضرا. فهذا يلزم امساك سائر اليوم لحرمة الوقت. وهذا تقدم معنا - 00:02:47
او مريض كان مفترا آآ اخذًا بالرخصة ثم برى من مرضه في اثناء النهار فيلزم الامساك الامساك والقضاء لأن هذا اليوم طبعا لا يجزئه
فهذا يلزم الامساك. طيب لو جامع في هذا اليوم وهو غير صائم لكن يلزم الامساك - 00:03:13

يلتجى عليه الكفاره نعم تجب عليه الكفاره قال ولو في يوم لزمه امساك او دبر يعني لو جمع في دبر عيادة بالله وآآ طبعا آآ احنا ذكرنا
في المرة السابقة ان الفقهاء - 00:03:34

ينصون على مسائل في كتبهم آآ ولا يلتفتون الى حكم المسألة في ذاتها وانما يتكلمون عن المسألة بما له تعلق بالباب هنا الجمام في
الدبر محرم آآ لكن وهو المصنف طبعا لم ينص على تحريم الجمام في الدبر اتيان المرأة في دبرها. لم ينص على ذلك - 00:03:48
اه لانه الان لا يتكلم عن المسألة. وانما هذه المسألة تبحث في موطن اخر في كتاب النكاح لكن آآ المسألة هنا تعلق ذلك بالكافارة يعني
لو قال قائد خلاص انا آآ وقعت في هذا المحظور وجمعت - 00:04:12

اه او فعلت هذا الفعل آآ فهل تجب علي الكفاره؟ هذه هي المسألة. وليس نفس الحكم نفس المسألة على كل حال هذا الكلام يتقدم

معنا في المرة السابقة قال آآ ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه القضاء والكفارة. اما القضاء -
00:04:30
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع وصم يوما مكانه واما الكفارة فلحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال بين نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل -
00:04:49

فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟
قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين -
00:05:04

قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك او تي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر. العرق المكتل -
00:05:18

وقال اين السائل؟ فقال لها انا. قال خذ هذا فتصدق به وقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتتها اهل بيت افقر من اهل
بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم -
00:05:32

حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وهذا حديث متفق عليه وهو عمدة في هذا الباب في باب الكفارة التي تجب الجماع في نهار
رمضان آآ اذا من فعل ذلك من جامع في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة -
00:05:46

قال المصنف وان كان دون الفرج فانزله او عذر المرأة فالقضاء فقط وان كان دون الفرج فانزل يعني باشردوا دون الفرج. لم يجامع
لكنه باشر دون الفرج فانزل من يا او مذيا على ما تقدم من المذهب -
00:06:08

آآ او عذر المرأة يعني المرأة المجامعة كانت معذورة بان كانت جاهلة او ناسية او مكرهة على الفعل اذا حدث ذلك او ذاك اذا حدث
هذا او ذاك وان كان دون الفرض فانزل او عذر المرأة فالقضاء فقط -
00:06:26

يعني القضاء فقط هو الواجب دون الكفارة المرأة اذا كانت معذورة يعني اكرهها زوجها وطبعا هي لها آآ مدافعته والحالة هذه تدفعه
بالاسهل فالاسهل آآ قال آآ على كل حال لو اكرهت في اخر الامر -
00:06:48

وكانت ناسية او كانت جاهلة فعليها القضاء فقط آآ وهذا طبعا بخلاف الرجل. الرجل اذا آآ نسي او كان جاهلا او آآ اه كان مكرها عليه
القضاء والكفارة عليه القضاء والكفارة بخلاف المرأة -
00:07:08

ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حال الرجل الذي اتاه وتركه آآ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا انه يجب عليه الكفارة بكل حال. لان له هذه الاحوال كانت تختلف آآ اولها تأثير في الحكم -
00:07:28

له النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله. فلما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله دل ذلك على ان كل هذه الاحوال يجب فيها
الكفارة قال فالقضاء فقط -
00:07:50

آآ المسافر جامع في صومه آآ يعني المسافر الذي ما زال في السفر وهذه مسألة خلاف المسألة التي سبقت المسافر اذا كان في سفره
الذى يبيح له الفطر فجمع في صومه -
00:08:05

انه كان مسافرا وكان صائما. انتبهوا يعني الصورة السابقة مسافر قدم وكان مفطرا طالما انه قدم وفصار حاضرا عليه الامساك. فان
جامع وهو وهو ليس بصائم لكنه يلزم الامساك فان جامع وهو -
00:08:25

يلزم الامساك عليه القضاء والكفارة هذه الصورة مسافر صائم وجامع في صومه فنقول عليه القضاء فقط. نقول يعني وهو صائم
عليه القضاء وآآ لما يكون مفطرا يجب عليه الكفارة كيف -
00:08:46

آآ نقول ان المسافر هنا آآ الصائم لا يلزم الصوم اصلا فاشبه المتقطع لو ان انسانا تطوع بصوم ثم جامع لا قضاء عليه لا عفوا لا كفارة
عليه اقصد هنا لا كفارة عليه -
00:09:06

آآ فهذا المسافر لا يلزم الصوم. لا يلزم اه الصوم او المضي فيه يعني حتى لو صام له ان يقطع هذا الصوم لان السفر من
رخصتي اه من الرخص المبيحة للفتر -
00:09:23

المسافر هذا الذي يكون صائما ثم جامع آآ لا شيء عليه الا ان يقضى هذا اليوم اه قال وان جامع في يومين فكفارتان. يعني رجل جمع

في يوم اه في نهار رمضان ثم جمع في يوم اخر فعليه كفارتان - [00:09:38](#)
آآ ذلك لأن كل يوم آآ عبادة منفردة وان اعاده في يومه فواحدة ان لم يكن كفارة للاول طيب لو جمع اكثر من مرة في يوم واحد فهل تلزمه اكثر من كفارة؟ بكل جماع كفارة؟ نقول - [00:10:00](#)

لو جمع اكثر من مرة آآ ولم يكفر عليه كفارة واحدة لكن لو جامع فكر ثم جامع ثانية فعليه كفارة ثانية قال ومن جامع ثم مرض او جنة او سافر - [00:10:16](#)

ونحوه لم تسقط آآ يعني رجل جامع ثم مرض والمرض مبيح للغطر او جامع ثم سافر والسفر مبيح للغطر نقول من جامع ثم عرض له عارض ببيح الفطرة فعليه الكفار. لماذا؟ لاستقرارها - [00:10:33](#)

قال ولا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان وهذا تقدم معنا اه لا كفارة بغير الجماع. اه لعدم النص اه يعني في غيره وغيره لا يساويه. طبعا آآ وكذلك لا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان وهذا تقدم معنا ان - [00:10:54](#)

آآ لو جمع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه قال وهي عتق رقبة هي عتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع إفطاعام ستين مسكينا آآ وهذا كله الاصل فيه حديث ابي هريرة المتقدم - [00:11:17](#)

ولو كفر عنه غيره باذنه سقطت رجل جاء اليه وقال انا اكفر عنك اه اطعم عنك ستين مسكينا آآ فاذن له سقطت عنه فان عجز يعني هذا الذي قد جامع عجز - [00:11:37](#)

عن كل خصال الكفارة يعني آآ لم يجد الرقبة وآآ لا يستطيع الصوم وكذلك لا يستطيع الاطعام سقطت عنه آآ هذه الكفارة طيب ومتى وقت العجز؟ فان عجز سقطت اه قال وقت العجز حان الوطء. يعني لو كان حال وطئه عاجز - [00:11:54](#)

ولو آآ قدر بعد على التكبير الا انها تكون قد سقطت عنه لانه حال الوطء كان عاجزا لانه يعني لان حال الوطء هو وقت الوجوب آآ وسقوطها دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للاعرابي الذي جاء وقال له هلكت - [00:12:19](#)

لم يذكر له بقائها في زنته اه ثم شرع في فصل جديد فقال فصل كره لصائم جمع ريقه فيبلغه وذوق طعام وعلق قوي فان وجد طعمهما بحلقه افطر كره لصائم جمع ريقه فيبلغه - [00:12:41](#)

آآ لا بأس للصائم ابتلاء ريقه على جار العادة يعني كما يبتلع كل الناس آآ الريق على العادة المعروفة عند الناس هذا لا بأس به لكن اذا جمع ريقه فيبلغه في فمه ثم بلعه دفعه واحدة - [00:13:05](#)

فهذا مكروه عندنا خروجا من خلاف من قال بفطره آآ طيب فان فعل يعني جمع ريقه فيبلغه فلا يفطر بذلك اه لكن يفطروا ببلع ريق اخرجه الى بين شفتيه. وهذه مسألة مهمة - [00:13:23](#)

قد يفعلها البعض يعني انسان يخرج بعض ريقه الى بين شفتيه ثم يرجعه مرة اخرى فيبلغه يفطر بذلك ذلك لانه قد فارق معدنه وكذلك يفطر ببلع ريق غيره وهذا قد يجري بين الزوج وزوجته - [00:13:40](#)

وكذلك يجري بين الام وآآ صغيرها مثلا ربما قبلته من فمه فدخل شيء من ريقه الى فمهما فابتلت ريق الصبي فهذا كله يفطر به الصائم قال كره لصائم جمع ريقه فيبلغه - [00:13:59](#)

جمع ريقه فيبلغه وذوق طعام وعلق قوي. يعني يكره ذوق الطعام هنا آآ كرهوا ذوق الطعام لانه لا يؤمن ان يصل الى حلقه فيفطره وظاهر كلامه هنا ان آآ ذوق الطعام مكروه مطلقا مع الحاجة وعدهما. يعني سواء كان هناك حاجة - [00:14:18](#)

بذوق هذا الطعام كالمرأة التي آآ آآ تطبخ مثلا وتريد ان تذوق. الطعام بهذه حاجة هل الكراهة مطلقة؟ يعني سواء مع وجود الحاجة او عدم الحاجة ظاهر كلامه هنا ان ذوق الطعام مكروه مطلقا. وهو ظاهر المنتهى كذلك خلافا للاقناع - [00:14:45](#)

في الاقناع قيد الكراهة بعدم الحاجة آآ قال على كل حال المذهب ان ذوق الطعام مكروه مطلقا سواء مع الحاج او مع عدمه وعلق قوي يعني يكره كذلك مضغ علك قوي - [00:15:06](#)

آآ والعلق القوي هو الذي كلما مضغته صلب وقوي. وهو لا يتحلل منه شيء. لا تتحلل اجزاءه آآ ومضغه مكروه عندنا العلك ما يسمى الان بالبيانه آآ هذا هو العلك - [00:15:26](#)

فمضغه ان كان قويا يصلب كلما مضغته او آآ وكذلك لا يتحلل منه شيء هذا مكره عندنا لانه يجمع الريق. ويورث العطش لذلك
كرهه قال فان وجد طعمهما بحلقه افطر - [00:15:45](#)

فان وجد طعمهما بحلقه افطر يعني ان وجد طعم الطعام الذي ذاقه او العلقة او طعم العلك الذي آآ مضغه ان وجد طعمهما بحلقه
افطر بذلك آآ ولماذا يفطر بذلك؟ لانه يكون قد فعل فعلا ادى الى وصول الطعام الى حلقه فيكون - [00:16:05](#)

كالقصد لهذا قال وحرم مضمون علك يتحلل مطلقا يعني سواء بلع ريقه او لا. وهذا هو المذهب ان العلك الذي يتحلل وهذا خلاف العلقة
الاول القوي الذي لا يتحلل. فان كان العلك يتحلل حوم مضغه مطلقا. سواء اه بلع ريقه او لا - [00:16:30](#)

وذلك يقول العلماء اقامة للمظنة مقام المئنة يعني آآ غالبا لظن ان هذا العلك الذي يتحلل اذا مضغ يتحلل تتحلل اجزاءه او اجزاء منه
ثم تصل الى الحلق ويقيمهن المظنة مقام المئنة يعني مقام اليقين كانه آآ حدث فعلا هذا الشيء - [00:16:54](#)

قال وحرم مضمون علك يتحلل مطلقا او بلع خامة اه ان وصلت الى فمه من اي محل كان من الجوف او من الصدر او من الدماغ
النخامية البلغم اذا وصل الى الفم - [00:17:16](#)

آآ ثم ابتليه يفطر بذلك ويحرم عليه ان يفعل ذلك. او بلعه رخامة آآ قال ويفطر بها. وكذا من المسألة التي تذكر هنا هي مسألة مهمة انه
اذا تنجس فمه بدم او قيء فبلغه يفطر بذلك - [00:17:34](#)

وهذا ربما يحدث ان انسان آآ يجرح في فمه مثلا او فيه اللثة اه ينزل الدم الى فمه فيبتلع هذا الدم هذا يفطر به ان الدم اه نجس
وبلغه هذا الدم - [00:17:52](#)

يفطر به الصائم. فالانسان يحتزز من ذلك آآ امكان التحرز عنه آآ سهل وميسور ولذلك آآ يحرم بلع هذا الدم وان قل الدم او القيء
الذى خرج ويفطر به لاماكن التحرز عنه - [00:18:11](#)

آآ قال آآ او بالعون خامة ويفطر بها. قال وتكره قبلة ودعوي وطئ لمن تحرك شهوته وتكره قبلة ودعوي. وطئ لمن تحرك شهوته آآ¹
وتحرم ان ظن انزالا. يعني ان ظن انه ان فعل ذلك قبل - [00:18:31](#)

او آآ فعل مقدمات الوطئ باشر مثلا او كذا ان ظن انه ذلك ينزل يحرم اه ان يفعل هذه الاعمال ان ظن انزالا. ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم - [00:19:03](#)

نهى عنها شابا ورخص لشيخ يعني شيخة عجوز في كبير في السن شيخ كبير في السن آآ رخص له النبي عليه الصلاة والسلام في
مثل هذه الامور لانه لا يظن - [00:19:17](#)

آآ الانزال بخلاف الشاب فصوران الشهوة عند الشباب اكبر واعظم قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم آآ وذلك مطلقا يعني يجب
اجتنام هذه الامور مطلقا ليس في رمضان في حدث انس مرفوعا لما عرج به مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
وصدورهم - [00:19:30](#)

فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون في اعراضهم وهو يؤكده في رمضان. لحديث ابي هريرة
مرفوعا يعني اجتناب هذه الامور من الكذب والغيبة والشتم والنفيمة الى غيرها - [00:19:55](#)

في رمضان لحديث ابي هريرة مرفوعا. من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال الامام احمد
رحمه الله تعالى ينبغي للصائم ان يتبعاه صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا اذا صاموا قعدوا في المساجد - [00:20:09](#)
وقالوا نحفظ صومنا ولا نفتتاب احدا. ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال المصنف وسنة لمن شتم اه قول اني صائم لحديث اذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله - [00:20:28](#)

فليقل اني امرؤ صائم قال وتأخير سحور يعني مسنون كذلك تأخير السحور في حدث زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت لكم كان قدر ذلك؟ قال قدر خمسين اية - [00:20:46](#)

وذلك لمعنى اخر هو ان السحور القصد منه التقوى على الصوم. وما كان اقرب للفجر كان اعون عليه آآ قال المصنف وتعجيل فطر
يعني هذا ايضا من المسنونات تعديل الفطر - [00:21:04](#)

وهذا لحديث يقول الله اني اه يقول الله تعالى ان احب عبادي الي اعجلهم فطرة آ قال المصنف وكونه على رطب. فان لم يكن فتمر
والا فماء وذلك لحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلی -
آ وهذا ايضا من المسنونات التي يعني نص عليها اصحابنا ان يفطر قبل الصلاة ان يفطر على رطبات قبل ان يصلی فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء -

وهنا مسألة آ يكثر السؤال عنها آ ونص عليها في شرح المنتهى آ هل يجزئ غير الرطب والتمر وقال في شرح المنتهى وفي معنى
الرطب والتمر كل حلول لم تمسه النار -

آ قال المصنف وقوله عنده يعني عند الفطر مسنون عند الفطر ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم
تقبل مني انك انت السميع العليم. وهذا لحديث الدارقطني -
آ يعني نقف هنا اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكلم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك -
00:22:36